

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي لسنة ٢٠١٧

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه التعليمات على مدارس وكالة الغوث الدولية.

المادة الرابعة:

- يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي إذا أتم السنة السادسة ولم يتجاوز السنة التاسعة من عمره في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.